

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية  
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من شعبان ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٦ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز  
وحضر السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي:**

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"  
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٣٧٤١) لسنة ٢٠١٥ مدنى/١:

**المرفوع من:**


أحمد حمزة عباس حسين

**ضد :**

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته

**الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن  
الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠١٥ تجاري مدنى كلى






حكومة/١٢، بطلب الحكم بأحقيته في صرف بدل الايجار المقرر طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وأن ما يصرف له من بدل سكن من جهة عمله لا يمنع من صرف بدل الايجار.


ويجلسة ٢٠١٥/٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيساً على عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والمعدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في حق المدعي لقيام جهة عمله بصرف بدل سكن له، وإذا لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام الاستئناف رقم (٣٧٤١) لسنة ٢٠١٥ مدني/١، طالباً الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباته، على سند من القول بأن ما يتلقاه من جهة عمله هو ميزة عينية وجزء من راتبه وليس بدل سكن على النحو الذي قصده المشرع في المادة (١٩) المشار إليها. وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والمعدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، لمخالفتها المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

ويجلسة ٢٠١٦/٢/١٧ قضت المحكمة بوقف الفصل في الموضوع تعليقاً ويحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى هذه المحكمة تم قيدها في سجلاتها برقم (٦) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.





## المُحْكَمَةُ

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحاله إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المستبدلة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، تنص على أن "يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجاراً شهرياً مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية".

ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتلقاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلتين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة،...".

وحيث إن مبني النعي على الفقرة الثانية من المادة (١٩) سالفه البيان - حسبما يبين من حكم الإحاله - حاصله أن نص هذه الفقرة قد خالف المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور لإخلاله بمبدأ العدالة والمساواة لما انطوت عليه من تمييز بين المواطن الكويتي العامل في القطاع الخاص عن نظيره العامل في القطاع الحكومي في خصوص حصوله على بدل الإيجار النقدي المقرر في الفقرة الأولى من المادة (١٩) سالفه الذكر.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المشرع في القانون المطعون فيه قد حرص على تقرير استحقاق رب الأسرة بدل إيجار شهري حتى حصوله على الرعاية السكنية، وجعل المناط في استحقاق هذا البدل هو ألا يكون متمنعاً بحكم وظيفته بسكن أو أن يتلقى بدل إيجار نقدي، دون تفرقة بين من يعمل في




القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، ولم يقم أي تمييز بينهما للسبب الذي ارتكن إليه حكم الإحالة إذ أن الادعاء بمخالفة مبدأي العدالة والمساواة لا يسوغ إثارته إلا بين متماثلين في المراكز القانونية، فإن اختلفت تلك المراكز - على النحو البين من الأوراق - فإنه لا مجال للقول بمخالفة القانون للمبدأين المذكورين، وبالتالي فإن ما افترضه الحكم من شبهة أن النص قد فرق بينهما وأخل بمبدأي العدالة والمساواة يكون غير قائم على أساس صحيح.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسه